

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

78 - نص القاعدة: الدخول الموجب للمهر هو الوطاء قبلاً أو دبراً ([1890]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «إذا دخل الزوج بالوطء قبلاً أو دبراً استقر كمال المهر» ([1891]). * - «لو دخل قبلاً أو دبراً استقر» المسمى أجمع في ذمّته» ([1892]). توضيح القاعدة: قال المحقّق الثاني (قدس سره) في ذيل كلام العلاّمة (قدس سره) - وانما يتقرّر كمال المهر بالوطء... -: «استقرار المهر الواجب بالعقد أو الفرض يكون بأمرين: أحدهما: الوطاء وإن كان حراماً كالوطء في الحيض والاحرام ويدل عليه مع الإجماع أنّ الوطاء بالشبهة يوجب المهر ابتداءً فاذن تقريره في النكاح الصحيح أولى... والثاني: موت أحد الزوجين... ولا يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع معها من الوطاء على الأصح وقد اختلف أقوال الأصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية: إنّ الخلوة توجب المهر على ظاهر الحال... وقريب منه قول ابن الجنيّد فانه أوجب المهر بالخلوة ولم يجوّز للمرأة أخذه إذا لم يقع جماع ولا ما يقوم مقامه